Route Educational & Social Science Journal

Volume 5(11) September 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
13.7.2018	20.8.2018	1.9.2018

دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا

د. أسامه حسن الربابعة

أستاذ مشارك– جامعة البلقاء التطبيقية / الأردن

الملخص

تناولت هذه الدراسة، دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل وتطبيقاته، في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج،– واهمية الاسرة في الإسلام وباعتبار انها لبنة من لبنات المجتمع المسلم وبينت الضوابط التي وضعتها الشريعة لهذا الفحص الطبي قبل الزواج و باعتبار أنها من المباحث، التي تجلت فيها مرونة التشريع الإسلامي، ومسيرتها للاكتشافات الطبية المعاصرة، ومراعاتها للظروف والأحوال، التي تمس أفراد المجتمع المسلم.وذكرنا آراء العلماء المجيزين والمانعين، لجواز الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان الرأي الراجح واسال الله التوفيق.

Abstract

This study dealt with the role of Shari'ah in the protection of children's rights

The importance of the family in Islam and the fact that it is a building block of the Muslim community. To the conditions and conditions affecting the members of the Muslim community. We have mentioned the opinions of qualified scholars and those who abstain, that medical examination is permissible prior to marriage, and that the opinion is correct and God asks success.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين ورضوان الله على صحابة النبي واله ومن سار على نهجهم اجمعين وبعد

سنتناول في هذه الدراسة، دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل

وتطبيقاته، في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج،– باعتبار أنها من المباحث، التي تجلت فيها مرونة التشريع الإسلامي – ، ومسيرتها للاكتشافات الطبية المعاصرة، ومراعاتها للظروف والأحوال، التي تمس أفراد المجتمع المسلم.

و بما يتفق ومقاصد الشريعة، في استيعاب النوازل المعاصرة، وخاصة الطبية، والتي من ضمنها: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، كقضية معاصرة، تهم أفراد المجتمع كافة.

وذلك أن الأدلة، التي بني عليها الدين الإسلامي، جعلته مجالاً رحبًا، للتطبيق العملي، على مر الأزمنة، وفي أي مكان، حيث استطاع علماء الفقه الإسلامي، دراسة المسائل المستجدة، من خلال مجامع الفقه الإسلامي، ودوائر الإفتاء في العالم الإسلامي، تلك النوازل التي تنزل بأفراد المجتمع الإسلامي، والبشرية جمعاء، و وجدوا الجواب الشافي، معتمدين على الفهم الصحيح للنص، ومقاصد الشريعة في إيجاد الحلول، التي تقع ضمن دائرة الحلال، والابتعاد عن دائرة الحرام، وتحقيق السعادة لأفراد المجتمع، في الدنيا والآخرة.

ونظرًا لأهمية الأسرة في الإسلام، جاءت أهمية هذا البحث:دراسة دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل وتطبيقاته، في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، ووضع ضوابط لذلك الفحص الطبي، بما يتفق ومقاصد الشريعة. وبيان إيجابياته.

و اشتمل بحثي على مبحث وثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: آراء العلماء المجيزين والمانعين، لجواز الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان الرأي الراجح.

المطلب الثالث: النظر الاستحساني في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج.

سائلاً المولى عز و جل، أن أكون قد وفقت، في معالجة هذه المسألة، وهذا كله بفضل الله وكرمه وتوفيقه. وإن كنت أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعلنا خادمين لدينه الحنيف، آمين.

المبحث الاول

دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا

لقد جاءت أدلة أصول الفقه الإسلامي، لكي تعالج الكثير من الحوادث غير المتناهية، ولقد كان من بين هذه الحوادث المعاصرة: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، ولنتعرف على عناصر تلك المسألة، لا بد لنا من تحليل عناصرها، من أجل تأصيلها، وضبطها بضوابط مقاصد الشريعة، وسوف نبين ذلك، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: آراء العلماء المجيزين والمانعين، لجواز الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان الرأي الراجح.

المطلب الثالث: النظر الاستحساني في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، لغةً واصطلاحًا

من أجل دراسة الموضوع من كافة جوانبه، لا بد لنا من تعريف الفحص الطبي قبل الزواج، لغةً واصطلاحًا.

أولاً: الفحص الطبي قبل الزواج، لغةً

«الفاء والحاء والصاد أصل صحيح، وهو كالبحث عن الشيء، يقال فحصت عن الأمر فحصًا. أُفحوص القطا: موضعها في الأرض، لأنها تفحصه». وفي حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: «... وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»(1). كأنهم تركوها مثل أفاحيص القطا، فلم يحلقوا عنها، وفحص المطر التراب: إذا قلبه(2).

الطبي لغةً: مأخوذ من الطب، «بطاء مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يقال: طبهُ، طباً: إذا داواه»(3).

الزواج لغةً: الازدواج والاقتران والارتباط، يقال: «زوج الرجل إبله؛ إذا قرن بعضها إلى بعض؛ ومنه قوله تعالى:" ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﭼ" [الصافات: 22] أي: وقرناءهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم، ويغرونهم به. ويدخل في هذا المعنى، اقتران الرجل بالمرأة، والمزاوجة بنيهما، فيقال: ازدوج الكلام وتزاوج، أشبه بعضه بعضًا في السجع، أو الوزن، أو كان لإحدى القضيتين، تعلق بالأخرى. وزوَّج الشيء وزوجه إليه: قرنه. ومنه قوله تعالى:" ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ" [الدخان: 54]. أي قرنّاهم»(4).

ثانيًا: الفحص الطبي قبل الزواج اصطلاحًا

«هو إثبات أو التحقق من وجود دلائل، أو ظواهر معينة، تساعده في وضع التشخيص للمرض»(5).

وعرّفه كذلك يوسف بلتو بقوله: «تقديم استشارات طبية إجبارية، أو اختيارية، للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية، تجرى لهم، قبل عقد القران»(6).

يتبين لنا من خلال ما سبق: أن الفحص الطبي قبل الزواج، إنما قصد منه المحافظة على النسل، ووقاية المجتمع من الأمراض، وسلامة صحة أبنائه.

المطلب الثاني

آراء العلماء المجيزين والمانعين، لجواز الفحص الطبي قبل الزواج

---

(1) الموطأ، مالك بن أنس، أخرجه الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان 289/1، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ–1988م.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، 774/4، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، 1420هـ–1999م.

(3) لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي 553/1، دار صادر، بيروت – لبنان، 1375هـ–1955م، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 368/2، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.

(4) المصدرالسابق، 293/2، مادة (زوج)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 246.

(5) المسؤولية الجنائية للأطباء، د. أسامة قايد، 61، دار النهضة العربية، مصر، 1987م.

(6) فحوصات ما قبل الزواج، وتجارب الدول الأخرى، يوسف بلتو، ص83، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الثانية، 1416هـ–1966م، عمان – الأردن.

حينما بدأت الحكومات والجمعيات الأهلية، تطلب الفحص الطبي، من قبل المقبلين على الزواج، بدأ أبناء المجتمع الإسلامي، يتقدمون بأسئلتهم إلى دوائر الإفتاء، والمجامع الفقهية، في بلدانهم، لإصابة الحلال، والبعد عن دائرة الحرام، امتثالاً لأوامر الله_ عز و جل- وسنة النبي محمد ×، وإجماع علماء الأمة.

وقد انقسم العلماء في شأن هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: القائلين بجواز خضوع الطالبين للزواج، لفحص طبي يبين حالتهم الصحية، من أجل سلامة الأسرة المسلمة. ومن هؤلاء العلماء المعاصرين، د. محسن بن علي الحازمي،و د. محمد علي الباز، ومحمد عثمان شبير، ود. وجيه زين العابدين، وعكاشة الطيبي، ولطفي نصر، ود. محمد بن أحمد الصالح، والدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي،و وائل شاهين، وغيرهم من العلماء، الذين ينظرون إلى أن إفتاءهم، بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، إنما هو لسلامة المجتمع من الأمراض ومخاطرها، بل أن بعضًا من هؤلاء العلماء قال بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، واعتبروه ضرورة، من أجل المحافظة على مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها: مقصد حفظ النسل والنفس معًا[1].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث صدر القرار الخامس في الدورة السابعة عشرة، ما نصه: «يوصي المجلس، الحكومات والمؤسسات الإسلامية، بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى، إلا لأصحابها فقط»[2].

وقد استدل القائلون بجواز الفحص الطبي، بالعديد من الأدلة التي تؤيد قولهم، ومن هذه الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم

استند العلماء القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، إلى العديد من الآيات الكريمة ومن هذه الآيات:

قوله تعالى:" ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [آل عمران: 38]، وكذلك قوله تعالى:" ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ "[النساء: 24]، وكذلك قوله تعالى:" ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ "[النور: 32]، وكذلك قوله تعالى:" ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ "[الفرقان: 74]، وكذلك قوله تعالى:" ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ "[النساء: 59].

([1]) ينظر في جواز الفحص الطبي قبل الزواج، قرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس، في الدورة السابعة عشرة، وكذلك قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، رقم 2/14، المنعقد في دبلن، في الفترة من 14–18 محرم 1426هـ الموافق 23–27 فبراير 2005 ، وكذلك أقوال الباحثين والعلماء، بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ضمن ضوابط وشروط،من أمثال: وائل شاهين، الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص65، العدد 163، جمادى الآخرة، 1415 ديسمبر 1994.

ومحمد الصالح، منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب، لإقامة الأسرة الراشدة، ضمن مجلة الأمن والحياة العدد (226) ربيع الأول 1422هـ– مايو 2001م، وبحث: دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز والإصابة به أيضًا، ص292، ندوة إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، المنعقدة في الكويت بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1414هـ 6 ديسمبر 1993م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، وكذلك بحث: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، ص210، مجلة الحكمة، العدد (6) صفر، 1416هـ، لندن – بريطانيا، وكذلك بحث: الفحص قبل الزواج، والاستشارة الوراثية، ص35، محمد علي الباز، المطبعة التقنية، دمشق.

([2]) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، 462، ص31، 1421هـ.

وقد بين العلماء وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة:" وإنما جاءت لبيان أن الشريعة، اهتمت بتحسين نسل الإنسان، وكذلك طاعة ولي الأمر، طالما أن ما يسنه من قوانين وتشريعات، لا يخالف أوامر الله- تعالى-، وسنة النبي – عليه الصلاة و السلام –، وإن إصدار التعليمات والأنظمة والقوانين، من قبل ولي الأمر، والتي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، كإصدار قانون بإلزام الفحص الطبي قبل الزواج، من باب المحافظة على النفس والنسل، ومن باب وقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة، و«تحسين النسل يهدف إلى: القضاء على الأمراض الوراثية، وتقليل احتمال إنجاب أطفال مشوهين، أو مرضى، أو حاملين لصفة غير مرغوب فيها، وقد بين الله- تعالى- ،أن الغاية من خلق الجن والإنسان: عبادته وحده، وهذه العبادة، لا تتحقق إلا بعمران الأرض، وهذا العمران لا يتحقق إلا من خلال النسل، وإعمار الأرض، يقتضي بالضرورة وجود الإنسان، القوي في جسمه، وفي عقله. ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، وكثرة مشكلاته الاجتماعية، جدت عليه نوازل وقضايا، يجد من اللازم عليه التعامل معها، وفقًا لمفاهيمه وعقائده. ومن هذه النوازل: تطور مفهوم الوراثة، واكتشاف العديد من الأمراض المعدية، ولقد بينت خريطة جينات الإنسان (الجينوم البشري) اكتشافها آثارًا كبيرة في معرفة علاج أمراض الوراثة، والأمراض المعدية. وقد اهتم الإسلام بعلاج الأمراض من جانبين: الجانب الأول: الوقاية منها قبل حدوثها. ويقصد بالوقاية: تحصين أفراد الأمة، بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أم معدية»[1] وأن من مقاصد الشريعة، المحافظة على نفس الإنسان ونسله، وكذلك أكدت مقاصد الشريعة وقواعدها، على ضرورة اتخاذ ولي الأمر الإجراءات، وسن التشريعات والأنظمة، الكفيلة بالمحافظة على النفس البشرية ونسلها، من الجانبين: الوقائي: بدرء المفاسد والمخاطر قبل وقوعها، على الإنسان ونسله، و العلاجي: علاج الإنسان، عند وقوع الأذى عليه، فجاء قرار المجامع الفقهية، ودوائر الإفتاء في البلدان العربية والإسلامية، بضرورة إلزام المقبلين على الزواج، بالفحص الطبي قبل الزواج، وفق ضوابط وشروط، تتفق ومقاصد الشريعة، حماية للنفس، و وقاية لها من خطر وقوع أمراض وراثية، يصعب علاجها، أو خشية انتقال الأمراض إلى الجنين، مما يشكل هدمًا، لمقصد حفظ النسل.

ثانيًا: السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية كثيرة، تحث على الاهتمام بالمحافظة على النسل وتحسينه، فقد ورد أن رجلاً، جاء إلى النبي ×، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا». ثمَّ أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[2].

وكذلك ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ×، قال «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرَّ من المجذوم، كما تفر من الأسد»[1].

([1]) الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، د. عبد الله بن جابر مسلم الجهني، 1950/2 + 1951، بحث منشور في: وقائع مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 1431هـ.

([2]) أخرجه أبو داود في سننه (175/2)، في كتاب النكاح باب: النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، برقم: (2052)، سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي، بيروت، وأخرجه الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن النسائي، سنن النسائي (65/6) في كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم برقم: (3227) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1406هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا.

وكذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ×، أنه قال: «لا توردوا الممرض على المصح»[2] وكذلك ما روي عن النبي – عليه الصلاة و السلام – أنه قال «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[3].

فهذه الأحاديث، تؤكد على المنهج النبوي، في وقاية النفس البشرية من الأمراض، والتشوهات، والعاهات، والعدوى قبل وقوعها.

«يتضح لنا من خلال ما سبق:عناية المنهج الإسلامي في تعظيم مكانة النفس البشرية، والدعوة إلى حمايتها، وأن النفس البشرية، لها مقام التشريف والتكريم، وتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض، وأن الله– سبحانه وتعالى– خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولذلك وضع الشارع، الأحكام الوقائية، للمحافظة على النفس البشرية، المكلفة بعمارة الأرض وتنميتها، وذلك لحمايتها من جانب الوجود، فيعتبر حق الحياة، ركنًا أساسيًا، لكل إنسان في هذه الدنيا، ثم جاءت السنة النبوية، لتؤكد على توجيهات القرآن الكريم، في المحافظة على النفس البشرية، ووضع كل التدابير الوقائية، من أجل صيانتها وحمايتها، ومنع الاعتداء عليها، من أجل أن تؤدي ما عليها من حقوق، لربها ولذاتها، ولكي تسعد وتعيش بأمان وسلام وطمأنينة، بعيدًا عن كل الاضطرابات والمخاوف، التي تخشاها»[4].

ثالثًا: القواعد الفقهية

استدل العلماء القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، بالقواعد الفقهية التي تنهى عن الضرر، وتجلب المصالح، وتدفع المفاسد عن الفرد والمجتمع، وأهم هذه القواعد الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية، منوط بالمصلحة»[5] «الضرورات تبيح المحظورات»[6] «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[7] وقاعدة :«لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة: الضرر يُزال»[8] وقاعدة: «الحاجة: تنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت، أو خاصةً»[9].

ووجه الدلالة من تلك القواعد الفقهية، عند القائلين بجواز وضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج: «أسهم التطور العلمي في توفير أسباب الراحة للإنسان، وتوصل الطب إلى كشف كثير من العلل المستعصية، فنعم الناس بالصحة، وامتدت معدلات الأعمار، ومن فوائد الطب الحديث، الكشف عن العلل وأسبابها، والتعرف عليها من مقدماتها، وقبل

([1]) أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (21/7/4) دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ–1992م.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب: لا عدوى (40/7/4).

([3]) أخرجه أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح (2735)، صحيح الإسناد، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، 2002، بيروت.

([4]) مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، المجلد الخامس، 2570 + 2571، العدد الخامس والعشرون، الدكتور أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا – مصر، يناير 2012م.

([5]) الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص121.

([6]) المصدر السابق،ص 84.

([7]) المصدر السابق،ص 84أيضًا.

([8])المصدر السابق،ص83.

([9])المصدر السابق،ص 88.

ظهور آثارها. ولهذا أخذ بعض الناس يلجأون، إلى الكشف عن حالتهم الصحية، قبل مرحلة الخطر، وتوسعوا فصاروا يطلبون ذلك، ممن يريدون الارتباط به بعقد الزواج. هذا الاشتراط، يعد من مستحدثات الحياة المعاصرة، خشية الوقوع في براثن بعض الأمراض المعدية، أو المنتقلة وراثيًا، أو المستعصية على العلاج، مما يكلف الزوج – وهو المتحمل للتبعات المالية في الأصل، والمتضرر في الغالب – تكاليف باهظة، ينوء بها كاهله. وقد ينسحب الضرر على الجيل الصاعد، فيكلفه عنتًا في معيشته، وعلاقاته الاجتماعية، وربما مستقبله المهني، والحياتي بصورة عامة، والحديث عن هذه القضية، ليس أمرًا مبتدعًا، بل يندرج تحت المبادئ والقواعد، التي رسمها الشارع الحكيم، لبناء الأسرة، وتحديد مسؤولية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة، لتحقيق الانسجام، وربط المودة والرحمة، بين الزوجين» فبمراجعة نصوص الشارع نجد النبي ×، يأمر أحد الصحابة– رضي الله عنه– أن يتعرف على خطيبته، بواسطة النظر إليها، معللاً ذلك بقوله: «انظر إليها: فإنه أدعى أن يؤدم بينكما»[1] وفي حديث آخر يقول: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا»[2]. ولأجل هذا المقصد، شُرع النظر إلى المخطوبة، تمهيدًا للتعرف عليها، وطمأنة النفس إلى تمام خلقتها، وحسن صفاتها، مما يجعلها أنسًا وسكنًا لزوجها. وتفاديًا للمخاطر الكامنة، في العيوب الخلقية، بل وفي غياب المواصفات الجمالية، في عين الخاطب على الأقل.

فتحقُّق السلامة من هذه النقائص، عامل مهم، لدوام العشرة بين الزوجين، وقيام مؤسسة الأسرة، على أساس متين، ولكن هل النظر إلى المخطوبة، حكم قاصر على الأمور المظهرية البادية للعيان؟ أم يجوز تعديته إلى الأمور الخفية، التي لا يكشف عنها، إلا التحليل الطبي والمخبري، وهو المصطلح على تسميته اليوم بـ:«الفحص الطبي قبل الزواج»[3].

يتضح مما سبق: أن العلماء الذين قالوا بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، استندوا في فتاواهم، إلى العديد من الأدلة، التي تثبت صحة قولهم، حيث أن إجراء هذا الفحص الطبي قبل الزواج، يعد من الضرورات في هذا العصر، بعدما ظهرت الأوبئة والأمراض في هذا الزمن، والتي لم تكن في الزمن السابق، مما جعل المجامع الفقهية، ودوائر الإفتاء، والعلماء المعاصرين، يصدرون فتاواهم، ويدعون الحكومات العربية والإسلامية، إلى سن القوانين والأنظمة والتعليمات، التي تؤكد ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وعدم إصدار أي وثيقة عقد زواج، ما لم يكن الخاطبان، قد أثبتا نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فإن كانت النتائج إيجابية، يتم العقد، وإن كانت النتائج تتطلب علاجًا معينًا، يقوم الطبيب بإجرائه، للقضاء على الأمراض، التي قد تنتقل إلى الأولاد فيما بعد، فنكون قد أجرينا العلاج، وتمت إجراءات عقد الزواج، وأن تعذر العلاج، فعند ذلك لا يتم عقد الزواج، حفاظًا على سلامة الأسرة وصحتها، ووقاية للمجتمع من الأمراض.

الفريق الثاني: العلماء القائلون بعدم جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، واستدلوا بما يلي:

([1]) أخرجه الترمذي في كتابه: سنن الترمذي، كتاب النكاح، عن رسول الله ×، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم: (1087) وقال حديث حسن.

([2]) أخرجه الإمام مسلم بن حجاج القشيري في صحيحه، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ×، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ×: هلاّ نظرت إليها: فإن في عيون الأنصار شيئاً». صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم: (1424).

([3]) المصالح المرسلة، وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصطفى صالح باجو، ص100 + 101، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، الجزء الرابع، 1425هـ–2004م.

وقالوا أنه لا حاجة لهذا الفحص، من باب سد الذرائع، الذي يعتبر أصلاً من أصول الفقه الإسلامي، وفصلوا ذرائع الفحص الطبي بقولهم:

1. **إن إجراء الفحص الطبي هذا، نوع من عدم إحسان الظن بالله– تعالى–**، ومن واجب المسلم أن يحسن الظن بالله، ويسلم الأمر إليه – سبحانه–، انطلاقاً من الحديث القدسي، الذي يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه– عن النبي ×، أنه قال: «قال الله تعالى": أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، إذا ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليّ ذراعًا، تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي، أتيته هرولةً»[1].

2. **واحتجوا كذلك، على منع إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، بأنه: «قد يؤدي إجراء الفحص الطبي هذا – خاصةً عند المصابين بالأمراض الوراثية، أو المعدية – إلى تعرض بعض الأشخاص، لأي شكل من أشكال التمييز، القائم على صفاته الوراثية**، والذي يكون غرضه، أو نتيجته، النيل من حقوقه وحرياته الأساسية، والمساس بكرامته. فكل إنسان له الحق، في أن تحترم كرامته وحقوقه، أيًا كانت سماته الوراثية. وتفرض هذه الكرامة، ألا يقتصر تقويم الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، واحترام طابعهم الفريد وتنوعهم. وإذا قلنا بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، فإنه قد يحجم بعض المقدمين على الزواج، سواء أكان الطرف المصاب، ذكرًا أو أنثى، بعد معرفته بعيوب معينة، وراثية أو معدية، من الاستمرار في إنجاز الزواج، وتؤول نتيجة ذلك، إلى الامتناع عن الزواج، أو القبول بالطرف الآخر»[2].

3. **واحتج كذلك القائلون بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، أن نتائج الفحص الطبي للخاطبين، قد تكون سلبيةً لكليهما أو لأحدهما**، مما يؤدي لأضرار نفسية، واجتماعية تصيب كليهما أو أحدهما، كما أن الفحص الطبي، قد يكون فيه احتمالية الخطأ، في بعض الأحيان، فيجعل الصحيح السليم سقيمًا[3].

يتضح مما سبق، أن القائلين بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، يخشون من حدوث سلبيات، تؤثر على نفسية الفرد، وعلاقاته مع المجتمع، وكذلك أن مثل تلك الفحوصات، يحدث فيها أخطاء كثيرة، وقد لا تكون صائبةً، مما يوقع في ظلمها أفرادًا كثيرين من المجتمع، مما ليس له داع على الإطلاق، وإنما على الفرد، أن يحسن الظن بالله – تعالى– ويتوجه بالدعاء إليه.

([1]) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله– تعالى–: چ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ چ [آل عمران: 28] (528/8/4)، ح(7405) صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، 1412هـ–1992م، بيروت، وأخرجه كذلك أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب التوبة (60/17/6)، دار الريان للتراث، 1407هـ–1987م.

([2]) الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مصلح عبد الحي النجار، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، (2)، المجلد السابع عشر، ص1161، 1425هـ–2005م، الرياض – السعودية.

([3]) انظر: مستجدات فقهية، في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص86، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م، عمان – الأردن، الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان العضيبات، ص60، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، 1425هـ–2004م، وأثر قاعدة سد الذرائع، في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، مريم علي العبيدات، 73، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، 1429هـ–2008م.

الرأي الراجح

بعد استعراض مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، والنظر في آراء وأدلة العلماء، القائلين بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، وكذلك القائلين بعدم جوازه، فإنه يترجح لدينا القول: بأن القائلين بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، هو الأقرب إلى الصواب، فعند الموازنة بين المصالح والمفاسد، نجد أن الفحص الطبي قبل الزواج، فيه منافع ومصالح كثيرة، تصب في مصلحة أفراد المجتمع، مما يجعله متفقًا مع مقصد الشريعة، التي مبناها على الحكمة ونفع الناس، كما قال ابن القيم :«إن الشريعة الباهرة، مبناها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فهي ليست من الشريعة، وإن أدخلت بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم–، أتم دلالة وأصدقها»[1].

مما سبق نستنتج :أن الفحص الطبي قبل الزواج، يتوافق مع المصالح، التي تراعي أفراد المجتمع، وتدرأ المفاسد عنهم، وقد ذكرنا فيما سبق الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك القواعد الفقهية كقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة :«الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» وقاعدة :«الضرورات تبيح المحظورات» وغيرها من القواعد، التي تدلل على الاعتناء بالنفس البشرية، والمحافظة على سلامة النسل، بما يحفظه من جانب الوجود والعدم، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة، أما بالنسبة للقائلين بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، بسبب وجود مفاسد، فهذا ليس مبررًا كافيًا، بسبب أن تلك المفاسد، مجرد تخوفات، أو توهمات، أو مفاسد لا تكاد تذكر، بسبب أن مصالح الفحص الطبي قبل الزواج، أكثر من مفاسد الفحص الطبي قبل الزواج، عند الترجيح بين المصالح والمفاسد. مما يجعلنا نميل، للرأي القائل بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، لكون أدلتهم أقوى وأوجه بكثير، من أدلة القائلين بعدم جواز الفحص الطبي قبل الزواج، ولكون رأي القائلين بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، أقرب إلى الصواب، والله أعلم، وأنفع لسلامة المجتمع، واستقرار أفراده، وأفضل لمعيشتهم وحياتهم.

المطلب الثالث

النظر الاستحساني، في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج

بعد النظر في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، فإننا نجد أن علماء الأمة، قد تحدثوا كثيرًا عن هذه المسألة، فمنهم من أجازها، بل اعتبرها ضرورة، ولكن بشروط، واعتبروها من باب دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، تحقيقًا للمصلحة، دفعًا للمفسدة، وأما المعارضون لها، فإنهم اعتبروها، من باب مخالفة إحسان المرء الظن بالله، وفيه كشف عورات النساء، وأنه اعتداء على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، لمن يريد الزواج، ولكن بعد المناقشة والتحليل، وجدنا أن دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، هو البوابة التي نظر منها الفقهاء، في كثير من النوازل الفقهية في الزمن الماضي، من باب رفع الحرج، ومراعاة للضرورة، وفي هذا المقام قال السرخسي: «والحرج مرفوع بالنص، وفي موضع الضرورة، يتحقق

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، 5/3 تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.

معنى الحرج، لو أخذنا فيه القياس»[1] وقد ذكر السرخسي، العديد من الاستحسانات بالضرورة، والتي عُمل بها في الزمن الماضي، فقال: «الحُكم بطهارة الثوب النجس، لأن ما ترد عليه النجاسة، يتنجّس بملاقاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك، لعامة الناس»[2] وقال في موضع آخر، مدللاً على دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا:«والمرأة عورة مستورة، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها، للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحسانًا، لكونه أرفق بالناس»[3]. وقد ذكر دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا: «وإذا وجد المضطر إنسانًا ميتًا، أكل لحمه، لأن المفسدة في أكل لحم الإنسان الميت، أقل من المفسدة، في فوت حياة الإنسان»[4].

وقال العز بن عبد السلام في موضع آخر: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة، حفظًا للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان فيه إفسادها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة، وهو حفظ الروح»[5].

وهذان المثالان طبقهما الإمام العز بن عبد السلام، من خلال دليل دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، وقد ذكر العلماء المعاصرون، الكثير من التطبيقات الطبية، التي تثبت تطبيق دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، على العمليات الجراحية، والتشريح الجثماني، والتبرع بالأعضاء، والتلقيح الصناعي، وغيرها من التطبيقات الطبية، وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في مثال دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا وتطبيقاته، على التشريح الجثماني، إذ أن النبي ×، نهي عن تشريح الموتى، من باب حرمة التمثيل بجسد الميت، وهو ما أكده الله – تعالى-" بقوله: چ ک ک ک ک گ گ چ" [الإسراء: 70] وهو ما يؤكد عظمة كرامة الإنسان عند الله- سبحانه وتعالى_ وأن الله كرم الإنسان من الناحيتين: المادية والمعنوية، وذلك من خلال تكريم جسده، حيًا وميتًا، وحرم إيذاءه والمساس به، وقد نبه النبي – عليه الصلاة و السلام – لذلك، فقال في الحديث الذي أخرجه أبو داود: (إن كسر عظم الميت ككسره حيًا)[6].

فالنصوص السابقة، تؤكد على أن تشريح الموتى لا يجوز، لكرامة الإنسان وحرمة إيذاء جسده عند الله – تعالى- ونظرًا للتطور العلمي، وضرورة تشريح الجثمان في بعض الحالات، أصبح التشريح فيه مصلحة، ودفع مفسدة، من باب دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا: «أنه قد احتف بواقعة التشريح معنى خاص، و جعلها ذات مناط خاص، مغاير للمناط العام، الذي يقتضي الحظر والتحريم، ويتمثل هذا المعنى الخاص، في المصالح والمنافع، التي ترجى من وراء هذه العملية، وهي على وفق ما تقدم، فوائد طبية، ترجع إلى الحفاظ على صحة الإنسان،

([1]) أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة: (483هـ)، 203/2، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1372هـ.

([2]) المصدر السابق، 203/2أيضًا.

([3]) المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، 145/10.

([4]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، ص87/1، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

([5]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، 87/1.

([6]) أخرجه أبو داود (3207) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل ينكث ذلك المكان؟، وابن ماجه (1616) كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وابن حبّان (3167) كتاب الجنائز، فصل في القبور، ذكر الأخبار، عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموت، ولا سيما في أجسادهم، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في حكم الحديث: إسناده صحيح على شرطها: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 438/7.

وعافية بدنه، عن طريق تطوير البحث العلمي، علميًا وعمليًا، وبزيادة التعرف إلى أجزاء الإنسان، ودقائق تركيبه، لمعرفة الأمراض والعلل، التي تؤثر به، وفوائد جنائية، ترجع إلى إقامة ميزان العدل، في ساحة العدالة، لمعرفة سبب الوفاة، الذي يعين على إدانة المجرم الحقيقي، وتبرئة ساحة البريء، وهي مصلحة مشروعة، بل مأمور بها، لقوله – تعالى- :" چ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ چ" [النساء: 58] ولا تقوم مقام هذه الوسيلة، وسيلة أخرى، تحقق فوائدها ومصالحها، فتعينت كوسيلة أساسية، لتقدم علم الطب، ومعرفة الدواء المناسب وللكشف عن المجرمين، وتحديد هويتهم»[1] وجاء في موضع آخر :«هذا علاوة على أن في التشريح، حفاظًا على مصلحة ضرورية، إما بحفظ الأنفس،-إن كانت الغاية منه طبية-، أو بحفظ الأنفس والأعراض والأموال، -إن كانت الغاية جنائية-، وهذه المصالح الضرورية، تفوق المصلحة التحسينية، التي تكمن وراء منع التشريح، حفظًا لمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، ومن هنا غلبت مصلحة الاستثناء، مصلحة الأصل، فاقتضى الأمر الاستحسان، حفاظًا على المصلحة بقدر الإمكان»[2].

فهذا الاستثناء من الأصل العام، الذي يقتضي التحريم، أطلق عليه العلماء: دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، لدفع مفسدة، وجلب مصلحة، لصالح أفراد المجتمع. ومن التطبيقات الطبية المعاصرة، التي استند فيها العلماء إلى دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، ما أفتوا به، من جواز الفحص الطبي قبل الزواج، خلافًا للأصل العام، الذي يقتضي ستر العورات، وقد يكون سببًا في حرمان أحد الأطراف، من فرصة الزواج والإحصان، وغيرها من المفاسد، كالتسرع في إعطاء المشورة الطبية، مما يؤدي إلى حدوث الكثير من المشاكل الاجتماعية، وزيادة المشاكل النفسية، عند البعض[3] ولكن بالنظر والموازنة بين المصالح والمفاسد، وبناءً على القواعد الفقهية، كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «الضرر الأشد، يُزال بالضرر الأخف» وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما» وعند إنعام النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، يجب استثناء هذه الجزئية، من الأصل العام، الذي يقتضي منع كشف العورات، ويأخذ بدور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، باعتبار أن الفحص الطبي قبل الزواج، هو الوسيلة في الوقت المعاصر، التي تكشف عن الأمراض الوراثية، التي قد تفتك بأفراد المجتمع في المستقبل، ويمنح المقبلين على الزواج، بعد إجراء الفحص الطبي، راحة نفسية وطمأنينة، لتفادي حدوث مشكلات أسرية، في المستقبل[4] فمنافع الفحص الطبي قبل الزواج، أكثر بكثير من مفاسده، فجاء دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، دليلاً من الأدلة، التي يطل منها الفقيه، على واقع حياة الناس المعاصرة، فيرفع الحرج والضيق عنهم، ويجلب المصالح، ويدرأ المفاسد، بما يتفق ومقاصد الشريعة الغراء.

([1]) الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، د.عبد الرحمن الكيلاني، المجلد السادس عشر، ص167، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن، 2001.

([2]) المصدر السابق، المجلد السادس عشر، ص167–168.

([3]) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة عمر الأشقر، ص86، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1997، عمان – الأردن.

([4]) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج، ضرورة أم ترف، د. عبد الحميد القضاة، ص11، 23، 25، 39، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م، عمان – الأردن.

الخاتمة

بعد الدراسة والتحليل، لمبحث دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا وتطبيقاته، في المسألة المعاصرة: الفحص الطبي قبل الزواج، يمكن وضع النتائج التي توصلنا إليها، وهي كالآتي:

أولاً: اعتبر علماء أصول الفقه، الاستحسان مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، التي يستند إليها المجتهد في اجتهاده.

ثانيًا: يعتبر دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، من أهم أنواع الاستحسان، التي تعالج المسائل المعاصرة، والتي تدلل، على أن الأدلة التي يستند إليها، تقوم على أساس جلب المصالح، ودرء المفاسد، وترفع الحرج عن العباد، فالعمل بدور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، عمل بجملة نصوص الشريعة، التي تحقق مقاصد الشريعة.

ثالثاً: بعد دراسة مبحث دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، يتبين لنا، أنه لا بد من وجود دراسات بحثية، تكون أكثر عمقًا وتأصيلاً، وأكثر ضبطًا وتحقيقًا لمفهوم الضرورة، تهتم بالجانبين: النظري والتطبيقي.

رابعًا: كشف البحث عن أثر دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يجوز، من باب المحافظة، على النفس والنسل.

خامسًا: بينت الدراسة أن دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا وتطبيقاته، في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، ليست مطلقة، وإنما هي منضبطة بشروط وضوابط، تتفق مع أحكام ومقاصد الشريعة.

سادسًا: يعتبر دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، كنوعٍ من أنواع الاستحسان، مستندًا أصيلاً للعديد من القواعد الفقهية: «كالضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة: «الضرر يُزال» وقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها».

سابعًا: بينت الدراسة كذلك ،ضرورة تفعيل دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، كمقرر أصولي، في النوازل المعاصرة، في جميع جوانب الحياة: الاقتصادية،الاجتماعية،السياسية،القضائية وغيرها من القضايا، التي تنفع أفراد المجتمع، وتبعد عنهم كل شر.

ثامنًا: أن دور مقاصد الشريعة في حماية حقوق الطفل الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، شكل نظامًا متكاملاً، في دراسة مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، كقضية معاصرة، من خلال فهم الأدلة الشرعية، فهمًا كليًا مترابطًا، لا فهمًا مجتزأً، ثم بعد ذلك استنباط الحُكم الشرعي المناسب، لهذه المسألة.

المراجع والمصادر

1. أثر قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، د. جبريل بن محمد حسن البصيلي، بحث منشور في ندوة: نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 13–1431/5/14هـ.
2. أثر قاعدة سد الذرائع، في القضايا المعاصرة للزواج والفرقة، مريم علي العبيدات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، 1429هـ–2008م.
3. الاجتهاد المصلحي وأثره، في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد الربابعة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، المملكة المغربية، 2005.
4. الأحكام الفقهية، المتعلقة بتحسين النسل، د. عبد الله بن جابر مسلم الجهني، بحث منشور في وقائع مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 1431هـ.
5. أخرجه أبو داود (3207) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل ينكث ذلك المكان، وابن ماجه (1616) كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، وابن حبّان (3167) كتاب الجنائز، فصل في القبور، ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط، في حكم الحديث: إسناده صحيح على شرطها: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
6. أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: (2052)، سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي، بيروت، وأخرجه الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن النسائي، سنن النسائي (65/6) في كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، برقم: (3227) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، 1406هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا.
7. أخرجه أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح (2735)، صحيح الإسناد، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، 2002، بيروت.
8. أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (21/7/4) دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ–1992م.
9. الأخطاء المنهجية، في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، د. جميل بن حبيب اللويحق، بحث مقدم لندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، المنعقدة بتاريخ 13–1431/5/14هـ، مركز التميز البحثي، في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية.
10. الاستحسان وتطبيقاته، في بعض القضايا الطبية المعاصرة، د.عبد الرحمن الكيلاني، المجلد السادس عشر، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن، 2001.
11. الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1983.
12. الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

13. أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (483هـ)، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، سنة 1372هـ.

14. أصول الفقه الإسلامي،أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، 2001.

15. الأصول، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، 1392هـ، بيروت.

16. الاعتصام، إبراهيم من موسى اللخمي الشاطبي، تحيق سليم الهلالي، دار عثمان بن عفان، 1992.

17. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر د.ت.

18. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

19. أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، د.ت.

20. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت.

21. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على الطبع: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

22. انظر: الفحص الطبي قبل الزواج، ضرورة أم ترف، د. عبد الحميد القضاة، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م، عمان – الأردن.

23. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للإمام العلامة: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1419هـ–1998م.

24. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مراجعة: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

25. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (671هـ–1273م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1966.

26. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، د.ت.

27. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد أحمد شاكر، المكتبة العلمية، القاهرة.

28. روي هذا الحديث عن: عبادة ابن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة – رضي الله عنهم–، نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله الزيلعي 384/4، دار الحديث، مصر. ورواه مالك، مرسلاً عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، انظر: الموطأ، أنس بن مالك، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، دار إحياء التراث، مصر د.ت، وكذلك رواه أحمد ابن ماجه، سنن ابن ماجه 784/2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه، ما يضر جاره، بيروت: دار الفكر، د.ت.

29. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، بيروت، دار الفكر.

30. شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز.

31. ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد احمد، الطبعة الأولى، 1405هـ–1985م، مطبعة السعادة، القاهرة.

32. فتح المبين شرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

33. الفحص الطبي قبل الزواج، دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان العضيبات، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، 1425هـ–2004م.

34. الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مصلح عبد الحي النجار، مجلة جامعة الملك سعود، للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، المجلد السابع عشر، 1425هـ–2005م.

35. فحوصات ما قبل الزواج، وتجارب الدول الأخرى، يوسف بلتو، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، جمعية العفاف الخيرية، الطبعة الثانية، 1416هـ–1966م، عمان – الأردن.

36. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 462، 1421هـ.

37. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

38. القواعد، لأبي عبد الله المقرّي، تحقيق أحمد بن حميدة، معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى.

39. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، 1993.

40. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1968.

41. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت – لبنان، 1375هـ–1955م.

42. المسؤولية الجنائية للأطباء، د. أسامة قايد، دار النهضة العربية، مصر، 1987م.

43. مستجدات فقهية، في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م، عمان – الأردن.

44. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ–1997م.

45. المسودة، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد فتحي الدين عبد الحميد، دار المدني القاهرة، د.ت.

46. المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصطفى صالح باجو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، الجزء الرابع، 1425هـ–2004م.

47. المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.

48. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، نشر دار الكتب، إيران، د.ت.

49. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، 1420هـ–1999م.

50. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ج8، د.ت، د.ط.

51. مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، الدكتور أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية العربية، دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا – مصر، العدد الخامس والعشرون، المجلد الخامس، يناير 2012م.

52. منهج الإسلام في الأخذ بالأسباب، لإقامة الأسرة الراشدة، محمد الصالح، ضمن مجلة: الأمن والحياة العدد: (226) ربيع الأول 1422هـ–2001، وبحث: دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدزوالإصابة به أيضًا، ندوة إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، المنعقدة في الكويت بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1414هـ 6 ديسمبر 1993م، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن

العوضي، وكذلك بحث موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، محمد شبير، مجلة الحكمة، العدد (6) صفر، 1416هـ، لندن – بريطانيا، وكذلك: بحث الفحص قبل الزواج، والاستشارة الوراثية ص35، محمد علي الباز، المطبعة التقنية، دمشق.

53. الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

54. الموطأ، مالك بن أنس، أخرجه الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408هـ–1988م.

55. نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1997.

56. نظرية الضرورة، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر عام 1988.

57. الوجيز، في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.

58. ينظر في جواز الفحص الطبي قبل الزواج، قرار مجمع الفقه الإسلامي، وكذلك قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقد في دبلن في الفترة من: 14–18 محرم 1426هـ، الموافق 23–27 فبراير 2005 ، وكذلك أقوال الباحثين والعلماء بجواز الفحص الطبي قبل الزواج، ضمن ضوابط وشرط أمثال: وائل شاهين، الفحص قبل الزواج يقي من المشاكل الصحية، ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 163، جمادى الآخرة، 1415 ديسمبر 1994.